

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية
دائرة السبت (د)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ فرحان عبد الحميد بطران نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ حازم عبد الرؤوف و طارق سليم
وأحمد أمين و هشام الجندي
نواب رئيس المحكمة

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / حاتم عمر.
وأمين السر السيد / إبراهيم سليم .
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .
في يوم السبت ٢٩ من ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٩ من يناير سنة ٢٠١٦ م.
أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٧٨٠٥ لسنة ٨٥ القضائية .
المرفوع من

ضد

..... ١

.....

(٢)

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين في قضية الجناية رقم لسنة مصر الجديدة (المقيدة بالجدول الكلى برقم لسنة كلى شرق القاهرة) .
بوصف أنهم في غضون الفترة من عام ٢٠٠٢ وحتى ٢٠١١ بدائرة قسم مصر الجديدة - محافظة القاهرة .

أولاً : المتهم الأول :

١- بصفته موظفاً عاماً " رئيس جمهورية مصر العربية السابق " استولى وسهل الاستيلاء بغير حق على أموال إحدى جهات الدولة بمبلغ مائة وخمسة وعشرين مليوناً وسبعمائة وتسعة وسبعين ألفاً ومائتين وسبعة وثلاثين جنيهاً وثلاثة وخمسين قرشاً من الميزانية العامة للدولة المخصصة لمراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية وكان ذلك بأن أصدر تعليماته المباشرة وغير المباشرة إلى مرؤوسيه برئاسة الجمهورية بتنفيذ أعمال إنشائية وتشطيبات في المقرات العقارية الخاصة به والمتهمين الثاني والثالث وصرف قيمتها من رصيد الميزانية آنفة البيان فنفذ المرؤوسون تلك التعليمات اعتقاداً منهم بمشروعيتها لأسباب معقولة ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي تزوير محررات رسمية واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة إذ إنه في ذات الزمان والمكان وبصفته سالف الذكر ارتكب وآخرون حسنى النية - موظفو رئاسة الجمهورية وشركة.....ومقاولوها من الباطن - تزويراً في محررات رسمية هي فواتير ومستخلصات أعمال مراكز اتصالات الرئاسة في الأعوام من ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وحتى ٢٠١٠/٢٠١١ حال تحريرها المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بناء على تعليماته التي اعتقدوا مشروعيتها لأسباب معقولة ، بأن ضمنوا الفواتير والمستخلصات آنفة البيان أعمالاً عزو بها زوراً تنفيذها بمراكز اتصالات الرئاسة على خلاف الحقيقة حال كونها نفذت بالمقرات العقارية الخاصة به والمتهمين

(٣)

الثاني والثالث على النحو المبين بالتحقيقات واستعمل المحررات المزورة سالفة الذكر فيما زورت من أجله ، بأن أصدر تعليماته بتقديمها للمختصين بوزارة الإسكان محتجين بصحة ما ورد بها لصرف قيمتها خصماً من الميزانية السالفة مع علمه بتزويرها على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- بصفته آفة البيان أضر عمداً بأموال ومصالح جهة عمله بأن ارتكب الجناية موضوع الاتهام السابق مما أهدر عليها مبلغاً مالياً وقدره مائة وخمسة وعشرون مليوناً وسبعمائة وتسعة وسبعون ألفاً ومائتان وسبعة وثلاثون جنيهاً وثلاثة وخمسون قرشاً قيمة تكلفة الأعمال موضوع التهمة الأولى دون حق .

ثانياً : المتهمان الثاني والثالث :

- اشتركا مع المتهم الأول بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجنايتين موضوعي التهمتين السابقتين بأن اتفقا معه على ارتكابهما وساعدها بعدم دفع قيمة الأعمال التي تمت بالمقرات العقارية الخاصة بهما من مالهما الخاص وتم صرف قيمة الأعمال سالفة الذكر من ميزانية الدولة المخصصة لمراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية دون وجه حق فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعت وزارة الإسكان مدنياً قبل الطاعنين بمبلغ مائة ألف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٢١ من مايو سنة ٢٠١٤ عملاً بالمواد ٢/٤٠ - ٣ ، ٤١ ، ١١٣ / ١ - ٢ ، ١١٦ مكرراً ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩ ، ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات وإعمالاً للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أولاً : بمعاقبة بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبمعاقبة كل

(٤)

من بالسجن المشدد لمدة أربع سنوات لكل منهما
والزامهم برد مبلغ (٢١,١٩٧,١٨,٥٣) فقط واحد وعشرين مليوناً ومائة وسبعة وتسعين
ألفاً وثمانية عشر جنيهاً وثلاثة وخمسين قرشاً وبتغريمهم متضامنين مبلغ
(١٢٥,٧٧٩,٢٣٧,٥٣) فقط مائة وخمسة وعشرين مليوناً وسبعمائة وتسعة وسبعين
ألفاً ومائتين وسبعة وثلاثين جنيهاً وثلاثة وخمسين قرشاً لما أسند إليهم والزامهم
بالمصروفات الجنائية . ثانياً: إحالة الإدعاء المدني المقام من وزارة الإسكان إلى
المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف .

فطعن المحكوم عليهم بالنقض في هذا الحكم وقيد بجدول محكمة النقض

برقم لسنة ق .

ومحكمة النقض قضت بجلسة ١٣ يناير ٢٠١٥ بقبول الطعن شكلاً وفى
الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم
فيها من جديد دائرة مشكلة من قضاة آخرين .

ومحكمة الإعادة بهيئة مغايرة قضت حضورياً بجلسة ٩ من مايو ٢٠١٥
عملاً بالمواد ٢/٤٠ - ٣ ، ٤١ ، ١/١١٣ - ٢ ، ١١٦ مكرراً/١ ، ١١٨ ، ١١٩ ،
١١٩ مكرراً/١ من قانون العقوبات وإعمالاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات
أولاً : بمعاقبة كل من ، ، بالسجن

المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إلى كل منهم . ثانياً : بتغريم المتهمين الثلاثة
متضامنين فيما بينهم مبلغاً قدره ١٢٥٧٧٩٢٣٧,٥٣ جنيهاً (مائة وخمسة وعشرون
مليوناً وسبعمائة وتسعة وسبعون ألفاً ومائتان وسبعة وثلاثون جنيهاً وثلاثة وخمسون
قرشاً) . ثالثاً : بالزامهم متضامنين أيضاً برد مبلغ قدره ٢١١٩٧٠١٨,٥٣ (واحد

وعشرون مليوناً ومائة وسبعة وتسعون ألفاً وثمانية عشر جنيهاً وثلاثة وخمسون قرشاً)

. رابعاً : بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة . خامساً : بالزام المحكوم عليهم

المصاريف الجنائية . سادساً : بعدم جواز نظر الشق المدني في الدعوى لسابقة

(٥)

إحالته إلى المحكمة المدنية المختصة . باعتبار أن ما نسب إلى الطاعنين الثاني والثالث هو الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة بطلبهما من المختصين تنفيذ الأعمال في العقارات الخاصة بهم وخصم قيمتها من المال المخصص لمراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية .

فطعن وكيل المحكوم عليهم على هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية بتاريخ ٢٤ من مايو ٢٠١٥ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بتاريخ ١٠ من يونيو ٢٠١٥ وموقع عليها من الأستاذ / المحامي .
وبجلسة ٢٠١٥/١٢/١٢ سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة وفيها حجت المحكمة الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص والمرافعة والمداولة .

حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليهم قد استوفى الشكل المقرر قانوناً .
حيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن الأول بجرائم الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على المال العام المرتبط بالتزوير في محررات رسمية واستعمالها والإضرار العمدي بأموال الجهة التي يعمل بها واشتراك الطاعنان الثاني والثالث في تلك الجرائم بطريقي الاتفاق والمساعدة قد شابه القصور والتناقض في التسبب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق وران عليه البطلان ، ذلك أن الحكم اعتوره الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى ومستنداتها فجاء قاصراً في بيان الأركان القانونية للجرائم التي أدانهم بها وعلى الأخص القصد الجنائي وخلا من بيان مفردات المبالغ المستولى عليها ولم يحدد دور كل من الطاعنين والأفعال التي قارفها في الجريمة وما إذا كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً وأدان الطاعنين الثاني والثالث بالاشتراك مع الطاعن الأول بطريقي الاتفاق والمساعدة دون أن يستظهر عناصر هذا

(٦)

الاشترك وأدانهم بالتزوير في محررات رسمية واستعمالها مع آخرين حسنى النية وأثبت أن هذه المحررات عرفية انقلبت إلى محررات رسمية بتداخل موظف عمومي فيها دون أن يبين الصورة والكيفية التي تدخل بها الموظف العام ومدى اتصاله ببيانات ذلك المحرر واختصاصه في هذا التداخل ومداه وسنده ، كما خلص إلى أن مقدار المبالغ المستولى عليها هي ١٢٥,٧٧٩,٢٣٧,٥٣ جنيهاً حال أن الثابت بأقوال الشهود " مقاولي الباطن " بتحقيقات نيابة أمن الدولة أن جملة المبالغ المستولى عليها هي ٧٠,٢٩٣,٥١٨ جنيهاً الأمر الذي يؤثر في تحديد قيمة الغرامة المحكوم بها دون أن يبرر هذا الاختلاف ، ولم يدلل تدليلاً سائغاً على اشتراك الطاعنين في جريمة التزوير والاستعمال ولم يستظهر القصد الجنائي في حقهم والنقت عن دفعهم في هذا الشأن واطرح الدفع بعدم ملكية الطاعن الأول للعقارين المخصصين لإقامته المؤيد بالمستندات وأنها مملوكان للدولة برد قاصر ولم تجر تحقيقاً تستجلي به الحقيقة ورد برد غير سائغ على دفعهم ببطلان أقوال شهود الإثبات لكونها وليدة الإكراه الواقع عليهم من عضو الرقابة الإدارية وخالف الثابت في الأوراق حين استند في اطراح هذا الدفع بالنسبة للشهود الثلاثة الأول منهم من بين ما استند إليه إلى حضور محام مع كل منهم بالتحقيقات ولم يثر هذا الدفاع وهو ما لا أصل له في الأوراق ، ولم يفتن لعدول الشاهد الثاني وبعض الشهود من مقاولي الباطن عن اتهام الطاعنين واطرح دفعهم ببطلان أعمال لجنة الخبرة المنتدبة من النيابة العامة لعدم دعوتهم للحضور عند مباشرة المأمورية بما لا يسوغ اطراحه وعول عليه في الإدانة على الرغم من أنه أسس على أدلة ظنية إذ أنه لم ينته إلى نتائج محددة لتعذر فحص العديد من الفواتير وخلو بعضها من أماكن التنفيذ هذا إلى أنه عول في الإدانة على تقرير لجنة الفحص وقسم أبحاث التزييف والتزوير واكتفى بالإشارة إلى نتيجة كل منهما دون أن يعرض لمضمونها والأسانيد التي أقيم عليها كما عول أيضاً على أقوال الشاهدين الأول والثاني رغم أن شهادتهما نقلية عن اللواء الذي توفي قبل أن تسمع أقواله

(٧)

بالتحقيقات وعلى شهادة الشاهد الثالث رغم أن شهادته سماعية وعلى شهادة الشاهد الرابع رغم أن شهادته منصبة على واقعة سابقة على الفترة موضوع الدعوى ثم عاد واطرحها بشأن المبالغ المستولى عليها لخروجها عن موضوع الاتهام واستند في الإدانة من بين ما استند إليه إلى تحريات عضو الرقابة الإدارية رغم عدم صلاحيتها كدليل للإدانة وعدلت المحكمة وصف الاتهام للطاعنين الثاني والثالث بأن أضافت إليها عناصر الاشتراك بالمساعدة لم ترد بأمر الإحالة وبما يخالف الحكم المنقوض دون تنبيه الدفاع وبما يضر بهما - ولم تستمع المحكمة إلى شهادة شاهدي الواقعة قائد الحرس الجمهوري مدير أمن المقرات . وقامت المحكمة بفض الأحرار إلا أنها لم تثبت مضمون وفحوى المحررات المقول بتزويرها وأدان الطاعنين الثاني والثالث بالاشتراك في الاستيلاء على المال العام والتزوير استناداً إلى طلبهما من موظفي رئاسة الجمهورية تنفيذ أعمال وتوريدات في مقراتهم الخاصة دون أن يكون لهما سلطة أو وظيفة تخول لهما ذلك هذا إلى أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه وفقاً لصحيح القانون أن ما صدر من الطاعنين الثلاثة بجعلهم شركاء في جريمة التزوير واستعمال المحرر المزور لا فاعلين أصليين وأن الفاعل الأصلي في جريمة الاستيلاء على المال العام هم موظفو رئاسة الجمهورية والمرتبب ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمة التزوير . يضاف إلى ذلك أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهدين الأول والثاني من أن الطاعن الأول أصدر لهما تعليمات مباشرة بتنفيذ الأعمال والتوريدات بالمقرات الخاصة بالطاعنين ، وما أورده من شهادة مقولي الباطن من أن الفواتير المقدمة منهم تفيد تمام تنفيذ تلك الأعمال بمراكز اتصالات رئاسة الجمهورية على خلاف الحقيقة وهو ما لا سند له في الأوراق. وأدانهم بجريمة التزوير والاستعمال وخلا من بيان نص القانون الذي عاقبهم بمقتضاه وأدانهم المحكمة بالاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على المال العام بغير حق وقدرت قيمة المبالغ المستولى عليها بما فيها الأعمال التي أجرتها شركة والتي لم يتم اعتمادها

(٨)

من موظفي رئاسة الجمهورية المخولين بذلك ولم تتضمنها الفواتير المزورة ورد على دفاع الطاعنين الثاني والثالث من أنهما كانا يسددان قيمة الأعمال التي تتم في ممتلكاتهما الخاصة من مالهما الخاص وقدمتا المستندات الدالة على ذلك، كما بادرا بسداد باقي المستحق عليهما طبقاً لما انتهى إليه تقرير الخبرة بما ينفي نية الاستيلاء في حقهما وكذا نية الإضرار العمدى بالمال العام بما لا يصلح رداً ولم يدل على علم الطاعنين الثاني والثالث بالتزوير في المستندات المقدمة من مقاولي الباطن والمساهمة في التزوير والاستيلاء وأدانهما بالظرف المشدد المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ١١٣ من قانون العقوبات رغم انتفاء قيام الارتباط بين جرمي الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على المال والتزوير والاستعمال وناقض حكماً آخر له حجية عن ذات الواقعة والقاضي بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لمتهمين آخرين لسبق صدور أمر ضمني من النيابة العامة لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبلهم هذا إلى أنه استند في التدليل على قيام جريمة التزوير في حق الطاعن الأول واعتبره فاعلاً أصلياً إلى أقوال مقاولي الباطن من أنهم أثبتوا في الفواتير المقدمة منهم إلى موظفي رئاسة الجمهورية - المختصين باعتمادها - خلافاً للحقيقة تمام التنفيذ بمراكز اتصالات رئاسة الجمهورية في حين أن الثابت من مدونات الحكم ولدى إيرادهم لمؤدى أقوالهم أن أقوال البعض منهم خلت من ذلك كما أقر البعض الآخر منهم بتقاضيه لمستحقاته نقداً من الشاهدين الأول والثاني كما جاء الحكم متناقضاً في تحصيله لواقعة الدعوى وأدلتها في مواضع شتى عددها الطاعنون بأسباب طعنهم منها أنه أورد صورة الواقعة بأن فعل الاستيلاء على المال العام وتسهيله تم من خلال اعتماد فواتير مقاولي الباطن المزورة ثم عاد وأثبت في موضع آخر منه ما يناقض ذلك ، وأضاف الحكم أن مقاولي الباطن تقاضوا مستحقاتهم عن الأعمال التي قاموا بتنفيذها في المقرات الخاصة من ميزانية مراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية بوزارة الإسكان ثم عاد في موضع آخر ونفى ذلك بمقولة أنهم لم يتقاضوا ثمة مستحقات كما أورد الحكم أن

(٩)

الطاعن الأول استغل حسن نية موظفي الرئاسة ثم عاد وذكر أنه كان بقصد الغش وذلك بشأن تحويل المحررات العرفية إلى محررات رسمية . واشتمل الحكم على صور متعارضة لواقعة الدعوى فتارة يذهب إلى أن التزوير والاستيلاء تم بناء على تعليمات وأوامر الطاعن الأول وموافقته ثم عاد وانتهى إلى إدانته بوصف أنه ارتكب وآخرون حسنو النية تزويراً في محررات رسمية هي الفواتير والمستخلصات كما تعارض أيضاً بشأن جريمة استعمال المحررات المزورة فتارة يذهب إلى أن استعمالها تم من جانب موظفي رئاسة الجمهورية للاحتجاج بها ثم يعود ويذكر أن استعمالها تم من جانب المقاولين من الباطن بتقديمها إلى الموظفين المختصين برئاسة الجمهورية لاعتمادها ولم يحفل الحكم بدفاع الطاعنين القائم على أن شركة أخطأت في حساب المبالغ المنصرفة من قبلها إلى المقاولين من الباطن إذ أنها لم تصرف لهم من ميزانية مراكز الاتصالات لأن الطاعنين الثاني والثالث كانا قد سددا كافة المبالغ المستحقة عليهما ذلك الذي تأيد بشهادة نائب رئيس شركة والتي حصلها الحكم في ص ٢٣ منه وما أثبتته تقرير لجنة الفحص من أن هناك شركات من الباطن كانت تصرف لهم مستحقاتهم مباشرة من شركة بناء على فواتير صحيحة واطرحته ولم تجر تحقيقاً في شأنه هذا إلى ما وقع من الطاعنين لا يشكل ثمة جريمة لمشروعية ما قاموا به من أعمال لاتفاقها مع المعمول به لاعتبارات أمنية وعدم مسئولية الطاعن الأول عنها إذ أن ما صدر منه كان بصفته وأن الأمر لا يعدو أن يكون تلاعباً من بعض موظفي رئاسة الجمهورية دون علم الطاعنين كما أخطأ الحكم حين قضى على الطاعنين الثاني والثالث بعقوبتي الغرامة والرد رغم سداهما كافة المبالغ المستولى عليها من قبلهما هذا إلى خطأ الحكم في الإسناد إذ نقل عن الشهود السادس والسابع والثامن والثالث عشر والسادس عشر والتاسع عشر والثلاثين ما يخالف الثابت في الأوراق في شأن تحديد المدة التي تم تنفيذ الأعمال في المقرات الخاصة خلالها بما يخرج البعض منها عن الفترة التي ساءل الطاعنين عنها ولم

(١٠)

يفطن الحكم إلى ما ورد بالحكم المنقوض من تناقض أقوال الشهود - مقاولي الباطن- مع ما انتهى إليه تقرير لجنة الفحص في شأن قيمة المبالغ المستولى عليها وهو ما تأدى منه نقض ذلك الحكم بل عمد إلى إسقاط ذلك من أقوال الشهود حتى يكون بمنأى عن التعارض الذي أصاب الحكم السابق ، كل ذلك بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله " أن المتهم الأول بصفته موظفاً عمومياً "رئيس جمهورية مصر العربية سابقاً" قبل مباشرة مهام منصبه أقسم بالله العظيم أن يحترم الدستور والقانون وكان من سلطاته إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل أو إعفاء من تنفيذها كسائر المواطنين خاضع لأحكام الدستور والقانون ومن واجبات وظيفته الحفاظ على المال العام ومنع العدوان عليه إلا أنه حنث في قسمه وأساء استغلال وظيفته فاستولى لنفسه كما سهل لنجليه المتهمين الثاني والثالث الاستيلاء بغير حق على المال العام المملوك للدولة بنية تملكه وإضاعته على مالكة وذلك بمبلغ جملته ١٢٥٧٧٩٢٣٧,٥٣ جنيهاً مائة وخمسة وعشرون مليوناً وسبعمائة وتسعة وسبعون ألفاً ومائتان وسبعة وثلاثون جنيهاً وثلاثة وخمسون قرشاً ذلك أنه منذ أن تولى الشاهد الأول المهندس مهام وظيفته بالسكرتارية الخاصة في شهر نوفمبر ٢٠٠١ أصدر له المتهم الأول بصفته تعليمات شفوية مباشرة وأخرى غير مباشرة عن طريق رئيس السكرتارية الخاصة برئاسة الجمهورية مفادها أنه أي المهندس المذكور مختص وظيفياً بتنفيذ أوامر وتعليمات المتهم الأول وسائر أفراد أسرته وكذا تلبية جميع طلباتهم من أعمال وتوريدات تتم وتنفذ في ممتلكاتهم الخاصة مع خصم قيمتها من مخصصات مراكز اتصالات رئاسة الجمهورية المدرجة بميزانية وزارة الإسكان وهو ذات ما كان يسير عليه العمل قبل شغل المهندس المذكور لوظيفته ونفاذاً لذلك أصدر له المتهمون الثلاثة ومعظم أفراد

(١١)

أسرهم العديد من التعليمات والطلبات بإجراء أعمال إنشائية وتشطيبات وتوريدات أثاث ومعدات وغيرها في العقارات المملوكة لهم ملكية خاصة وهي مقر إقامة الأول وأفراد أسرته بفيلا بشارع ومزرعة وهي عبارة عن قطعتي أرض أولهما مساحتها عشرون فداناً والثانية بمساحة خمسة أفدنة وشقة سكنية ومخزن كان يشغلها المتهم الأول إبان عمله قائداً للقوات الجوية ومكتب خاص بزوجة المتهم الأول بمركز " " التجاري بالقاهرة ومقبرة خاصة بالعائلة وقد تم تنفيذ بعض هذه الأعمال والتوريدات بمعرفة شركة بطريق التنفيذ الذاتي أي بمعدات وموظفي الشركة والباقي منها تم تنفيذه بمعرفة مقاولين من الباطن قرر أصحاب بعضها الذين أمكن سماع أقوالهم بالتحقيقات بتنفيذ كل منهم لجزء من هذه الأعمال وكانوا يحررون عنها فواتير يقدمونها إلى المهندس المختص برئاسة الجمهورية لاعتمادها وصرف قيمتها لهم من شركة وكان المختصون برئاسة الجمهورية تنفيذاً لتعليمات المتهم الأول وتلبية لطلبات المتهمين جميعاً يطلبون من المقاولين من الباطن ألا يثبتوا بالفواتير أماكن تنفيذ الأعمال أو يثبتوا فيها أن الأعمال تم تنفيذها في مراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية وليس في أماكن تنفيذها الحقيقية حتى يمكنهم صرف مستحقاتهم وذلك بزعم المحافظة على سرية وأمن الرئاسة فكانوا يقومون بذلك بحسن نية معتقدين مشروعيتها لأسباب معقولة ودون علمهم بمصدر الأموال المنصرفة لهم وبموجب هذه الحيلة يكون المتهم الأول بصفته قد استولى لنفسه كما سهل لنجليه المتهمين الثاني والثالث الاستيلاء بغير حق على المال العام بنية تملكه وإضاعته على الدولة مالكة هذا المال وقد ارتبطت هذه الجريمة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمتي التزوير في محررات رسمية واستعمالها مع العلم بتزويرها ذلك أن الفواتير والمستخلصات الخاصة بهذه الأعمال والتي تم تنفيذها بواسطة المقاولين من الباطن كان بعضها لا يثبت بها عمداً مكان التنفيذ وكان البعض الآخر يتضمن بيانات

(١٢)

مخالفة للحقيقة عن مكان التنفيذ على التفصيل سالف البيان وذلك لستر جريمتي الاستيلاء بغير حق على المال العام وتسهيل ذلك للغير كما قام المقاولون من الباطن بتقديم هذه الفواتير المزورة للمختصين برئاسة الجمهورية وهما الشاهدان الأول

لاعتمادها منهما أو من أحدهما ، ثم إرسالها إلى شركة لمراجعتها حسابياً ، والتوقيع عليها باعتمادها من المختصين بها وإدراجها في مستخلصات هذه الشركة مضافاً إليها أعمال التنفيذ الذاتي ، وخصم قيمتها من مخصصات مراكز اتصالات رئاسة الجمهورية المدرجة بميزانية وزارة الإسكان ، ثم ترسل هذه المبالغ إلى شركة لصرفها إلى مستحقيها وكان ذلك يتم بحسن نية من مقاولي الباطن والمختصين ووزارة الإسكان تنفيذاً لأوامر المتهم الأول بصفته ويعلمه وموافقته وتلبية لطلبات نجليه المتهمين الثاني والثالث مع علم المتهمين الثلاثة بسداد قيمة هذه الأعمال من المال العام ، وليس من أموالهم الخاصة ، وقد ترتب على ذلك أيضاً إضرار المتهم الأول بصفته ضرراً جسيماً بالمال العام ، وهو قيمة الأعمال والتوريدات التي تمت في عقارات المتهمين الخاصة واشتراك المتهمان الثاني والثالث مع المتهم الأول بصفته بطريقي الاتفاق والمساعدة في جميع الجرائم المشار إليها سلفاً بأن اتفقا مع والدهما المتهم الأول على ارتكابها وساعدها في ذلك بإصدار تعليماتهما إلى المختصين برئاسة الجمهورية بتنفيذ أعمال إنشائية وتشطيبات وتوريدات معدات وأثاث وغيرها في العقارات المملوكة لهم ولوالدهما المتهم لأول وتم تنفيذها بالفعل وفق طلباتهما مع علمهما واتجاه إرادتهما لخصم قيمتها وتكلفتها من المال العام وليس من أموالهما الخاصة باستخدام الحيلة سالفة البيان وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ، وقد أورى تقرير لجنة الفحص المشكلة من النيابة العامة أن عدد فواتير مقاولي الباطن عن الأعمال التي تم تنفيذها بالمقرات الخاصة بالمتهمين الثلاثة وأفراد أسرهم والتي تيسر للجنة الاطلاع عليها هو ١٣٣٦ (ألف وثلاثمائة وستة وثلاثون) فاتورة قيمتها الإجمالية ١٠٥,٩٩٧,٥٨١ جنيهاً (مائة

(١٣)

وخمسة ملايين وتسعمائة وسبعة وتسعون ألفاً وخمسمائة وواحد وثمانون جنيهاً) وذلك عن الفترة من العام المالي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ حتى ٢٠١٠/٢٠١١ وتم إدراج هذه الأعمال في مستخلصات شركة عن مشروع مراكز اتصالات رئاسة الجمهورية وتقديمها لوزارة الإسكان بعد إضافة نسبة الأرباح والمصاريف الإدارية الخاصة بشركة المقاولون العرب لتصبح قيمتها الإجمالية مبلغ قدره ١٢٥٧٧٩٢٣٧ (مائة وخمسة وعشرون مليوناً وسبعمائة وتسعة وسبعون ألفاً ومائتان وسبعة وثلاثون جنيهاً) وتم صرف قيمتها خصماً من موازنة مراكز اتصالات رئاسة الجمهورية المدرجة بميزانية وزارة الإسكان كما انتهى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي إلى أنه قد ثبت من المضاهاة ، أن كلاً من هو المحرر لتوقيعاته المنسوبة إليه والثابتة على المستندات موضوع الفحص ، والمذكورة تفصيلاً بالجدول المرفق بالتقرير وهي عبارة عن فواتير بيع صادرة من شركات عديدة عن سنوات مختلفة من عام ٢٠٠٣ حتى ٢٠١١ موجهة إلى شركة للصرف وثابت بها توقيعات بطريق الفرمة وذلك على النحو المبين بالتقرير وقد ثبت من التحقيقات قيام المتهمين الثاني والثالث بسداد مبلغ وقدره ١٠٤٥٨٢٢١٩ جنيهاً (مائة وأربعة ملايين وخمسمائة واثنان وثمانون ألفاً ومائتان وتسعة عشر جنيهاً) من أموالهما الخاصة لحساب وزارة الإسكان " وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعنين على هذه الصورة أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات وتقرير اللجنة التي انتدبتها النيابة العامة وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان العقوبة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي أدان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها ثبوت وقوعها منه وكان يكفي لتحقيق الأركان القانونية لجريمة الاستيلاء على المال العام المنصوص عليها بالمادة ١١٣ من قانون

(١٤)

العقوبات أن يستولى الموظف العام أو من في حكمه على مال مملوك للدولة أو غيرها من الجهات المنصوص عليها بالمادة ١١٩ من هذا القانون بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه وكان من المقرر أن جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق أركانها متى قام الموظف بنشاط إيجابي أو سلبي بقصد تسهيل استيلاء الغير على هذا المال فإنه وفقاً للقواعد العامة يعتبر الموظف في هذه الحالة مجرد شريك بالمساعدة للغير الذي استولى على المال العام وقد يكون هذا الغير فرداً عادياً من آحاد الناس مما يجعل جرمته سرقة عادية أو نصباً فيستفيد الموظف باعتباره شريكاً له لذلك تدخل المشرع في المادة ١١٣ من قانون العقوبات للحيلولة دون هذه النتيجة باعتبار أن الموظف العام هو المسئول عن وقوع هذه الجريمة ولولا فعله الإجرامي لما استولى الغير على هذا المال فاعتبر الموظف العام فاعلاً أصلياً في جريمة خاصة تسمى بتسهيل الاستيلاء بغير حق على مال الدولة أو ما في حكمها وبناء على هذا الوصف الجديد ، فإن الغير يصبح شريكاً للموظف في هذه الجريمة الخاصة ما لم يكن هذا الغير موظفاً عاماً لأنه في الحالة الأخيرة يسأل بوصفه فاعلاً أصلياً في جريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام وكان لا يلزم الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . كما وأن جريمة الإضرار العمدى المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات تتحقق أركانها متى قام الموظف العام أو من في حكمه بالإضرار عمداً بالأموال والمصالح المعهود إليه ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي ويشترط في الضرر أن يكون محققاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد من الأدلة القولية والفنية والقرائن ما يكشف عن اعتقاد المحكمة أن الطاعن الأول بصفته موظفاً عاماً رئيس جمهورية مصر العربية الأسبق استولى وسهل للغير الاستيلاء على المال العام وهما الطاعنان الثاني والثالث وارتكب بالاشتراك معهما

(١٥)

جريمتي التزوير في محررات رسمية واستعمالها والإضرار العمدي بأموال ومصالح
الجهة التي تعهد بالمحافظة عليها بأن أصدر تعليماته وأوامره المباشرة وغير المباشرة
عن طريق اللواء رئيس السكرتارية الخاصة برئاسة الجمهورية بتنفيذ
أوامره وتعليماته وسائر أفراد الأسرة وتلبية طلباتهم من أعمال وتوريدات وإنشاءات تتم
وتنفذ في ممتلكاتهم الخاصة مع خصم قيمتها من مخصصات مراكز اتصالات رئاسة
الجمهورية المدرجة بميزانية وزارة الإسكان ونفاذاً لذلك أصدر له المتهمون الثلاثة
ومعظم أفراد أسرهم تعليمات بإجراء تشطيبات وإنشاءات وتوريد أثاث ومعدات في
ممتلكاتهم الخاصة والتي بلغت قيمتها ١٢٥٧٧٩٢٣٧,٥٣ جنيه بموجب فواتير أثبت
بالبعض منها أن التنفيذ تم بمراكز اتصالات رئاسة الجمهورية خلافاً للحقيقة والبعض
الأخر خلا من مكان التنفيذ فإن ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً وسائغاً في التذليل
على توافر أركان جرائم الاستيلاء على المال العام وتسهيل الاستيلاء عليه للغير
والتزوير في محررات رسمية واستعمالها والإضرار العمدي بالمال العام في
حق المتهمين . وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم
بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها . وكان يبين من مما سطره
الحكم فيما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم
الاستيلاء على المال العام وتسهيل استيلاء الغير بغير حق عليه والتزوير في
محررات رسمية واستعمالها والإضرار العمدي بالمال العام التي دان الطاعنين بها
وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ،
وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهين
الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث
لتعرف الحقيقة ومن ثم فإن منعى الطاعنين على الحكم بالقصور والغموض وعدم
الإمام بوقائع الدعوى ومستنداتها في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر
أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جرائم الاستيلاء

(١٦)

على المال العام وتسهيل استيلاء الغير عليه والتزوير في المحررات الرسمية واستعمالها وإضرار الموظف العام عمدا بأموال الجهة التي يعمل بها بل يكفي - كما هو الحال في الدعوى - أن يكون الحكم فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن المبلغ الذي دين المتهم الأول بالاستيلاء عليه بالاشتراك مع المتهمين الثاني والثالث هو بذاته المبلغ الذي ورد بأمر الإحالة بغير إضافة مبالغ أخرى تخرج عن مجموعة فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعنون من أن الحكم لم يورد مفرداته . لما كان ذلك ، وكان الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبات الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها إمارات ظاهرة ، وللقاضي الجنائي إذا لم يحم على الاتفاق دليل مباشر أن يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستنتاج سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه في سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها قد أورد من الأدلة القولية والفنية ما يكشف عن اعتقاد المحكمة باشتراك الطاعنين الثاني والثالث مع الطاعن الأول على ارتكاب جرائم الاستيلاء على المال العام وتسهيل الاستيلاء عليه والتزوير في محررات رسمية واستعمالها والإضرار العمدي بالمال العام فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ويضحى النعي على الحكم بقالة القصور في التسبب لعدم استظهار عناصر الاشتراك والتدليل على توافره في حق الطاعنين الثاني والثالث غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلاً أصلياً أم شريكاً بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً من الوقائع

(١٧)

التي أثبتتها الحكم ، كما أنه ليس بلازم أن يحدد الأفعال التي أتاها كل مساهم على حده ودوره في الجريمة التي أدانها بها ما دام قد أثبت في حقه اتفاقه مع باقي المتهمين على ارتكاب الجريمة التي أدانهم بها واتفاق بينهم على تحقيق النتيجة التي وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامي إلى ذلك - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن هذا وحده يكفي لتضامنهم في المسؤولية الجنائية باعتباره فاعلاً أصلياً ، هذا إلى أنه من المقرر أنه لا يشترط لتحقيق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٤١ من قانون العقوبات أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة بل يكفي أن يكون الشريك عالماً بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها وكان ما أورده الحكم كافياً في التدليل على ثبوت الاشتراك بطريق المساعدة في حق الطاعنين الثاني والثالث مما تنتفي معه حالة القصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون ، وكان من المقرر أنه لا مصلحة للطاعنين الثاني والثالث فيما أثاره من أن الحكم لم يبين دور كل منهما وما إذا كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلي هي بذاتها العقوبة المقررة للشريك لأن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها طبقاً لنص المادة ٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفاً عمومياً أو مكلفاً بتحريرها وإعطائها الصفة الرسمية أو يتدخل في تحريرها أو التأشير عليها وفقاً لما تقضى به القوانين أو اللوائح أو التعليمات التي تصدر إليه من جهته الرسمية فقد يكون المحرر عرفياً ثم ينقلب إلى محرر رسمي بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض للفواتير المزورة وأثبت أنها قدمت للشاهدين الأول والثاني وهما موظفان عموميان بالسكترتارية الخاصة لرئيس الجمهورية السابق ومختصان بمراجعة تلك الفواتير واعتمادها بناء على تعليمات من الطاعن الأول وهو رئيس للجمهورية آنذاك فوقها عليها بما يفيد اعتمادها وصلاحياتها

(١٨)

للصرف بما يكشف عن رسميتها وكان يكفي في هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل موظف عمومي مختص في تحريرها أو التأشير عليها بما يضحى النعي على الحكم في هذا الخصوص في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول على تقرير لجنة الخبرة المنتدبة من النيابة العامة دون غيره في حساب قيمة ما استولى عليه المتهمون فإن النعي على الحكم بدعوى مخالفته لقيمة المبالغ التي وردت على لسان الشهود ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه وكان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً ، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، ويكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فإنه يكفي أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن ما يثيره الطاعنون في شأن قصور الحكم في التدليل على اشتراك الطاعنين الثاني والثالث في جريمة التزوير يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن الأول بشأن عدم ملكيته للعقارين المخصصين لإقامته المؤيد بالمستندات وأطرحه في قوله " أنه بشأن ملكية مقر إقامة المتهم الأول بصفته وباقي أفراد أسرته في الفيلا الكائنة بالعقارين رقمي ١٣ ، ١٥

(١٩)

..... فإن الثابت بعقد البيع النهائي المسجل برقم ٢٤٩٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١
توثيق مصر الجديدة بيع العقارين المذكورين من شركة فالى للاستثمار العقاري إلى
السيدة سوزان صالح مصطفى بثمن قدره ٤٣٠٠٠٠٠٠ (أربعة ملايين وثلاثمائة
ألف جنيه) وقد ورد في البند الثالث من العقد المذكور أن المشتري قامت بسداد كامل
المبلغ وقت التوقيع على هذا العقد ويعتبر توقيع البائع على العقد بمثابة مخالصة
نهائية باستلام كامل الثمن وتم التصديق على توقيع البائع والمشتري بموجب محضر
تصديق رقم ٣٤٦٤/ج لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ وقد أرفق بالأوراق عقد بيع
نهائي بدون تاريخ مصدق عليه بموجب محضر التصديق رقم ١٥٢٢/د لسنة ٢٠١١
في يوم الخميس الموافق ١٩ من شهر مايو سنة ألفين وإحدى عشرة متضمناً بيع ذات
العقارين المذكورين سلفاً من إلى المخابرات العامة بنفس الثمن الموضح
بالعقد المشهر السابق ومصدق على توقيع / بصفته رئيس شركة غالي
للاستثمار العقاري ووكيلاً عن المالكة / بموجب التوكيل الخاص رقم
١٨٨٨ حرف "أ" لسنة ٢٠١١ توثيق الطور ، كما أرفق بالأوراق صورة من هذا
التوكيل المصدق عليه بمحضر تصديق بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ مكتب توثيق الطور ،
وحيث إن المحكمة تظمن إلى عقدي البيع والتوكيل المذكورين سلفاً ومن ثم تأخذ
بمضمونها وتعتمد عليهما في حكمها وبالتالي يكون قد وقر في وجدانها على وجه
القطع واليقين أن العقارين الكائنين في ١٣ ، ١٥ خلال فترة الفحص العام
المالي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ حتى ٢٠١٠/٢٠١١ كانا مملوكين ملكية خاصة
..... زوجة المتهم الأول ، ومن ثم تلتفت المحكمة في هذا الخصوص عن
الإقرار " ورقة الضد " الصادر منها بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ والمكاتبات المتبادلة بين
وكيلها وبعض الجهات بشأن صورية العقد المشهر برقم ٢٤٩٩ لسنة ٢٠٠٢ الموضح
بعالية لعدم اطمئنان المحكمة إليها جميعها رغم ورود بعضها في محاضر رسمية
وباقياها في أخرى عرفية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على السياق

(٢٠)

المتقدم قد استخلص مما ثبت لديه من تفسيره لعقدي البيع المقدمين من الطاعن الأول أن الفيلا الكائنة بالعقار رقمي ١٣ ، ١٥ مملوكة للطاعن الأول وأفراد أسرته في الفترة من عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ وحتى عام ٢٠١٠/٢٠١١ وأطرح جميع الأوراق والمستندات التي تدل على صورية عقد البيع المشهر برقم ٢٤٩٩ لسنة ٢٠٠٢ لعدم الاطمئنان إليه ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير ما ينطوي عليه العقدان المقدمان كما أن لها حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عبارتها وتفهم نية العاقدين لاستتباط حقيقة الواقعة منها ، وتكييفها التكييف الصحيح ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغاً ولا يتنافى مع نصوص العقد ، ولما كانت محكمة الموضوع قد فسرت ما جاء بالعقدين المتقدم ذكرهما وانتهت إلى أن العقار المشار إليه كان مملوكاً للطاعن الأول وأفراد أسرته خلال فترة الفحص بما لا خروج عما تحتمله عبارة العقدين وبما له مأخذه الصحيح من الأوراق وبضحي النعي عليه في هذا الخصوص ولا محل له ، ولا يقدر في ذلك ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه من أن الفصل في ملكية العقار من المسائل المدنية ، ذلك بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون أن تنقيد بالأحكام المدنية التي صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدني قائم على موضوع الجريمة، ومن ثم فلا تثريب عليها وقد تبينت لزوم الفصل في ملكية العقارين محل النزاع للقضاء في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها أن تتصدى بنفسها لبحث عناصر الملكية والفصل فيها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول أو المدافع عنه لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق بشأن ما يثيره في أسباب طعنه فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه ، ومن ثم يضحى

(٢١)

النعي على الحكم في هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كان الحكم قد اطمأن إلى سلامة أقوال شهود الإثبات من موظفي رئاسة الجمهورية وشركة والمقاولين من الباطن بعد أن فند دفاع الطاعنين بتعرض هؤلاء الشهود للإكراه المعنوي من جهة عضو الرقابة الإدارية واقتنع بصدورها منهم طواعية واختياراً واعتدت بها ، فلا معقب عليها في ذلك هذا إلى أن سلطان الوظيفة وما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد إكراهاً مادام لم يستطل إلى الشاهد بالأذى مادياً أو معنوياً إذ أن مجرد الخشية منه لا يعد من الإكراه المبطل للشهادة لا معنى ولا حكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملايساتها تأثير إرادة الشاهد من ذلك حين أدلى بشهادته ومرجع الأمر كله في ذلك إلى محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان ما استند إليه الحكم وحال إطراحه لدفاع الطاعنين ببطلان شهادة الشهود الثلاثة الأول لكونها وليدة إكراه أن الشهود الثلاثة حضر مع كل منهم محامٍ حال سؤاله بالتحقيقات له أصله وصداه بالتحقيقات فإن منعي الطاعنين في هذا الخصوص يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن عدول الشاهد الثاني وبعض الشهود من مقاولي الباطن عن اتهام الطاعنين في معرض نفي التهمة عنهم إذ لا يعدو ذلك أن يكون قولاً جديداً من بعض الشهود يتضمن عدولاً عن اتهامهم وهو ما يدخل في تقدير محكمة الموضوع وسلطتها في تجزئة الدليل ولا تلتزم في حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التي ساقتها يؤدي دلالة إلى إطراح ما تضمنه هذا العدول ويكون منعي الطاعنين في هذا الشأن غير سديد . لما كان

(٢٢)

ذلك ، وكان المشرع لم يستلزم في المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية ضرورة حضور الخصوم أثناء تأدية الخبير لمأموريته ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون عندما انتهج هذا النظر بما يكون منعي الطاعنين في هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى تقرير لجنة الخبرة المنتدبة من النيابة العامة وأخذ به فإن منعي الطاعنين بأنه بني على أدلة ظنية وقلة خبرة أعضاء اللجنة وعدم انتهائه إلى نتائج محددة لتعذر فحص العديد من الفواتير وخلو بعضها من أماكن التنفيذ يعد منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التي تمت فيها ولا يخرج عن كونه جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه أمام هذه المحكمة ، ومن ثم فإن منعي الطاعنين على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير لجنة الخبرة المنتدبة من النيابة العامة وقسم أبحاث التزييف والتزوير وأبرز ما جاء في أولهما أن عدد فواتير مقاولي الباطن عن الأعمال التي تم تنفيذها بالمقرات الخاصة بالمتهمين الثلاثة وأفراد أسرهم والتي تيسر للجنة الاطلاع عليها هو ١٣٣٦ فاتورة قيمتها الإجمالية ١٠٥,٩٩٧,٥٨١ جنيهاً وذلك عن الفترة من ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ حتى ٢٠١٠ / ٢٠١١ وتم إدراج هذه الأعمال في مستخلصات شركة عن مشروع مراكز اتصالات رئاسة الجمهورية وتقديمها لوزارة الإسكان بعد إضافة نسبة الأرباح والمصاريف الإدارية الخاصة بشركة ليصبح قيمتها الإجمالية مبلغاً وقدره ١٢٥,٧٧٩,٢٣٧ جنيهاً وتم صرف قيمتها خصماً من موازنة مراكز اتصالات رئاسة الجمهورية المدرجة بميزانية وزارة الإسكان كما أورد من الثاني أنه ثبت من المضاهاة أن كلاً من هو المحرر لتوقيعاته المنسوبة إليه على المستندات موضوع الفحص والمذكورة تفصيلاً بالجدول المرفق بالتقرير وهى عبارة عن فواتير بيع صادرة من شركات عديدة عن سنوات مختلفة من عام ٢٠٠٣

(٢٣)

حتى ٢٠١١ موجهة إلى شركة للصرف وثابت عليها توقيعات بالفرمة فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بعدم إيراد مضمون تقرير لجنة الخبرة وقسم أبحاث التزييف والتزوير لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وفاة أحد الشهود قبل الإدلاء بأقواله أو إثباتها في التحقيقات - بفرض صحته - ليس من شأنه أن يحول بين المحكمة والأخذ بباقي عناصر الدعوى مادامت اقتضت بها ورأت للأسباب السائغة التي أوردتها أنها كافية لإدانة المتهم - وهو الحال في الدعوى - فإن النعي في هذا الصدد يكون غير مقبول. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ بشهادة ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى ، إذ المرجح في تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها فمتى صدقتها واطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها في الأخذ بها والتعويل عليها فإن ما يثيره الطاعنون حول استدلال الحكم بأقوال الشهود الثلاثة الأول لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تتحدث في حكمها بالإدانة عن أية واقعة سابقة على الواقعة موضوع المحاكمة أو لاحقة لها متى كان ذلك منها في سبيل إيضاح حقيقة تلك الواقعة ، ومادام الظاهر من الحكم على ما هو حاصل في الدعوى المطروحة - أنه لم يتحدث عن الواقعة السابقة - إلا ليستدل بها على ثبوت الجريمة المرفوعة بها الدعوى فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل أو قرينة ترتاح إليها وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى تلك المحكمة التي لها أن تعول في تكوين عقيدتها على تحريات الرقابة الإدارية وأقوال

(٢٤)

مجريها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فإن ما يثيره الطاعنون من أخذ الحكم بالتحريات واعتماده على الدليل المستمد منها - مع باقي أدلة الدعوى في حقهم لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بتحميص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الذي أدان الطاعنين به دون أن تصيف إليه المحكمة شيئاً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى في وصف الاتهام إلى تحديد عناصر الاشتراك بالمساعدة بالنسبة للطاعنين الثاني والثالث وهو وصف غير جديد في الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك في حكم القانون تغيير لوصف التهمة المحال بها الطاعنين بل هي مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه من المحكمة دون تنبيه الدفاع إليه في الجلسة ليرافع على أساسه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، فلا تتقيد بما ورد في الحكم الأول في شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيد بها حكم محكمة النقض في إعادة تقديرها بكامل حريتها ، وكان من المقرر أن مبدأ عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه عملاً بنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مقصور على مقدار العقوبة والتعويض ، اللذين يعتبران حداً أقصى لا

(٢٥)

يجوز لمحكمة الإعادة أن تتعداه دون أن يمتد إلى تقدير واقعات الدعوى أو إعطائها وصفها الصحيح وإذ كانت محكمة الإعادة فيما أنزلته بالطاعنين من عقوبة قد التزمت هذا النظر ، فإن النعي عليها بالخطأ في تطبيق القانون والبطلان لا يكون له سند .

لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة المعقودة في ٢٩/٤/٢٠١٥ أن محامي الطاعنون حضرها كما حضرها الطاعنين وترافع بعد سماع شهادة شاهد النفي ، وقدم مذكرة بدفاعه وطلب البراءة ولم يكن له أي طلبات أخرى ، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ، ولم تر هي حاجة من جانبها لزوماً لإجرائه، فإن النعي بعدم سماع شهادة شاهدي واقعة لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة التي مثل فيها الطاعنين ومحاميهم أن المحكمة قامت بفض الأحرار واطلعت الدفاع عليها ولم يبد أي ملاحظات فغدت محتوياتها معروضة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة ، وكان لا سند لإلزام المحكمة بأن تثبت ماهية الأوراق المزورة التي تحتوى عليها الأحرار ومضمونها بمحضر جلسة المحاكمة ، وكان المحضر ذاك حجة مما أثبت فيه بحيث لا يجوز ادعاء عكسه إلا بطريق الطعن بالتزوير ، فإن النعي على الحكم بالبطلان في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن يكون صاحب النفوذ الحقيقي له سلطة رئاسية على المرؤوس بل من الجائز أن يكون المتهم صاحب السلطة والنفوذ الحقيقي غير موظف على الإطلاق ذلك أنه إزاء إطلاق النص فلا محل لاشتراط أن يكون للنفوذ و السلطة تابع رسمي .

لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعن الأول فيما أثاره من أن ما صدر منه يجعله شريكاً في جريمة التزوير لا فاعلاً أصلياً لكون العقوبة المقرر للفاعل الأصلي هي بذاتها العقوبة المقررة للشريك لأن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها طبقاً لنص المادة ٤١ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان النعي بعدم ارتكاب جريمة التزوير والاستعمال وأن مرتكبها هم موظفو رئاسة الجمهورية مردود بأن نفي التهمة

(٢٦)

من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهمين ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون جميعاً في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم المطعون فيه من أقوال الشاهدين الأول والثاني من أن الطاعن الأول أصدر لهما تعليمات مباشرة وغير مباشرة عن طريق اللواء جمال عبد العزيز رئيس السكرتارية الخاصة لرئاسة الجمهورية له أصله وصداه بالأوراق ، ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه ، ومن ثم فقد انحسرت عنه بذلك قالة الخطأ في الإسناد والفساد في الاستدلال ، ويكون النعي عليه في هذا الشأن في غير محله ، ولا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة لأدلة الإدانة القائمة في الدعوى ومصادرة عقيدتها وهو ما لا يقبل أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضوعها ، وهي في ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة ، أو مدلولها الظاهر ، ولما كان البين من المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم مستمداً من أقوال الشهود التي أشار إليها الطاعنون بأسباب طعنهم له سنده الصحيح في الأوراق ، ولم يكن فيما حصله ما يخرج عن مؤداها إذ أنه يؤخذ منها أنها انصبت على أنهم قاموا بتنفيذ الأعمال التي كلفوا بها من قبل المختصين بالسكرتارية الخاصة لرئاسة الجمهورية بالمقرات والعقارات الخاصة بالطاعنين والمملوكة لهم وبناء على تعليماتهم قدموا فواتير بقيمة هذه الأعمال أثبتوا في البعض منها بنوداً تخص مراكز

(٢٧)

الاتصالات برئاسة الجمهورية والبعض لا يذكر به عمداً بيان الأماكن التي تم فيها تنفيذ تلك الأعمال تم صرف قيمتها من شركة المقاولون العرب بعد اعتمادها من الشاهدين الأول والثاني بصفتها سالفة البيان وقام البعض الآخر بتقديم فواتير عن هذه الأعمال التي نفذها في المقرات والعقارات الخاصة بالطاعنين إلى إدارة صيانة القصور الرئاسية والآثار بشركة وصرف قيمتها بعد اعتمادها من الشاهد الأول بصفته فإذا جاء الحكم وأسند إلى كل منهم أنه قدم الفواتير اللازمة والتي أفادت خلافاً للحقيقة تمام التنفيذ بمراكز اتصالات رئاسة الجمهورية لا يكون قد خرج عن مدلول شهادة كل منهم ويضحى النعي عليه في هذا الصدد بالخطأ في الإسناد غير قويم ، هذا فضلاً عن أن ما أورده الحكم من بعض أقوال الشهود المشار إليهم على هذا النحو له مأخذه الصحيح من أقوال الشهود الأول والثاني والرابع المهندسين بالسكترارية الخاصة برئاسة الجمهورية ومن شهادة عضو هيئة الرقابة الإدارية بتحقيقات نيابة أمن الدولة وتقرير لجنة الفحص المودع في الدعوى - بفرض صحة ذلك - فإنه لا ينال من سلامته أن ينسب ذلك إلى أقوال بعض مقاولي الباطن إذ أن الخطأ في مصدر الدليل لا يضيع أثره هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني ، وكان المعنى المشترك بين ما حصله الحكم من بعض أقوال الشهود من مقاولي الباطن الذين أشار إليهم الطاعنون بأسباب طعنهم ، من أنهم قدموا الفواتير اللازمة والتي مفادها خلافاً للحقيقة تنفيذ الأعمال بمراكز اتصالات رئاسة الجمهورية وما جرت عليه أقوالهم بالتحقيقات حسبما يبين من المفردات ، من أنهم نفذوا الأعمال والتوريدات الموكلة إليهم بتعليمات من المختصين برئاسة الجمهورية في المقرات والعقارات الخاصة بالطاعنين والمملوكة لهم وطلبوا منهم أن يثبتوا بالفواتير المقدمة منهم بنوداً خاصة بمراكز اتصالات رئاسة الجمهورية وصرف قيمتها من شركة المقاولون العرب الخاصة بإدارة صيانة القصور الرئاسية والآثار بالشركة المذكورة والتي تدرج بمستخلصاتها وصرف قيمتها من وزارة الإسكان

(٢٨)

بند القصور الرئاسية والآثار وهو معنى واحد في الدلالة على أن الفواتير المقدمة منهم أثبت فيها خلافاً للحقيقة أن مكان التنفيذ هو مراكز الاتصالات برئاسة الجمهورية في حين أنه تم التنفيذ الفعلي بالمقرات والعقارات المملوكة للطاعنون فإن ما يثيره الطاعنين نعيّاً علي الحكم بمخالفة الثابت في الأوراق لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين أشار إلى مواد الاتهام التي أخذهم بها ومن بينها المادة ١١٣/١، ٣ من قانون العقوبات التي تعاقب على جريمة الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على المال العام المرتبط بجريمة التزوير واستعمال المحرر المزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة وفي ذلك ما يكفي لبيان نص القانون الذي عاقبهم بمقتضاه عن جريمة التزوير والاستعمال ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه استناداً إلي ما خلص إليه تقرير لجنة الخبراء المنتدبة من النيابة العامة قد استبعد قيمة الأعمال التي قامت بتنفيذها شركة بطريق التنفيذ الذاتي وذلك لعدم إمكانية تحديد ما تم منها في مراكز اتصالات رئاسة الجمهورية وما تم تنفيذه في الممتلكات الخاصة بالمتهمين واكتفى بالأعمال التي قام بتنفيذها المقاولون من الباطن في تلك الممتلكات وقدموا عنها فواتير جملتها ١٣٣٦ فاتورة والبالغ قيمتها ١٢٥,٧٧٩,٢٣٧,٥٣ جنيهاً ، وانتهى إلى أن ذلك المبلغ هو القدر المتيقن وبالتالي فلا مصلحة للطاعنين فيما أثاروه في هذا الخصوص ، ويضحى منعاهم في هذا الشأن وارداً على غير محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين الثاني والثالث ص ٢٧ منه بشأن سدادهما لكامل المبالغ التي انتهت إليها لجنة الفحص بما ينفي في حقهما ركن الضرر واطرحه بقوله " إنه من المقرر أن السداد اللاحق لقيمة المال محل جريمة الإضرار العمدي يعتبر من الظروف التي تعرض بعد وقوع الجريمة فلا ينفي وقوعها كما لا يعفي من عقوبتها فيسأل الجاني عنها ولكن من الممكن أن تضعه المحكمة في اعتبارها عند تقدير العقوبة فضلاً عن

(٢٩)

أن المتهمين لم يسددا كامل المبلغ محل الجريمة فما زالت ذمتهم مشغولة بباقية وقدره ٢١١٩٧٠١٨,٥٣ جنيهاً " واحد وعشرون مليوناً ومائة وسبعة وتسعون ألفاً وثمانية عشر جنيهاً وثلاثة وخمسون قرشاً " على التفصيل الذي سيرد فيما بعد بهذا الحكم مما يصبح معه هذا الدفع قائماً على غير أساس قانوني صحيح ، فلا تعول عليه المحكمة وتقضي برفضه " وأضاف الحكم المطعون فيه في ص ٣٩ منه أن المحكمة تلتفت عن المستندات المقدمة من الدفاع بجلسة المحاكمة الأخيرة وخاصة ما تضمنه عقدي الاتفاق المؤرخين ٢٠١٤/٦/١٢ ، ٢٠١٥/٣/٢٠ بشأن سداد المتهمين الثاني والثالث لجميع مستحقات شركة ومحاسبتهم على الأعمال والتوريدات التي تمت سواء من الشركة المذكورة أو مقاوليها ومورديها من الباطن في فيلا المملوكة للمتهمين المذكورين وذلك لعدم اطمئنان المحكمة إليها " فإن ما انتهى إليه الحكم يتفق وصحيح القانون ذلك أنه من المقرر أن قيام المتهم بسداد جزء من المال الذي استولى عليه لا يؤثر في قيام جريمة الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على المال العام وإن أعفاه من الحكم بالرد في حدود ما قام به من سداد ، وكان نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستقاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلص من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يقبل معه معاودة التصدي له أمام محكمة النقض ، هذا إلى أنه من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في شأن اطراح

(٣٠)

مستندات الطاعن التي تدلل على انتفاء نية الاستيلاء على المال العام والإضرار به يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين الثاني والثالث اشتراكهما مع الطاعن الأول في ارتكاب جريمة التزوير في المحررات الرسمية المسندة إليهما وأورد الأدلة التي صحت لديه على ذلك ، وكان الاشتراك في التزوير يفيد حتماً علم الطاعنين الثاني والثالث بأن الفواتير التي استعملت مزورة فإن ما ينعاه الطاعنين الثاني والثالث على الحكم من قصور في استظهار ركن العلم يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عنها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها ، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ظروف الدعوى وأدلتها ، أن جريمة التزوير في محررات رسمية واستعمالها مع العلم بتزويرها قد ارتكبتا لستر وإخفاء جريمتي الاستيلاء بغير حق على المال العام وتسهيل ذلك للغير ومن ثم يتوافر به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم جميعها وهو ما عناه الشارع وشدد بشأنه العقاب في الفقرة الثانية من المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، ومن ثم تلتزم به المحكمة في حكمها واعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهي جريمة الاستيلاء على المال العام وتسهيل ذلك للغير المرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمة التزوير في محررات رسمية واستعمالها ، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون ، ويضحى النعي عليه في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا وجه لقالة التناقض التي أثارها الطاعنون مستنديين فيها إلى الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لمتهمين آخرين في ذات التهم إذ أنه لا سبيل إلى مصادرة المحكمة في

(٣١)

اعتقادها ما دامت بنت اقتناعها على أسباب سائغة ، فإن الأمر يتعلق بتقدير الدليل ولا يتعدى أثره شخص المحكوم لصالحه ، ذلك بأنه من المقرر أن القاضي وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر في ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر ، ومن ثم فإن منعي الطاعنين في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود الصورة الصحيحة لواقعة لدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق كما هو الحال في الدعوى المطروحة ، وكان لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو الشأن في الدعوى - ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً في الدلالة على ما تستخلصه المحكمة منه بل لها أن تركز في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تخلص إليه من جماع العناصر والأدلة المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، ما دام استخلاصها سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، ولما كان ما يثيره الطاعن الأول من أن الحكم استند في التدليل على قيام جريمة التزوير في حقه واعتبره فاعلاً أصلياً إلى أقوال مقاولي الباطن من أنهم أثبتوا في الفواتير المقدمة منهم إلى موظفي رئاسة الجمهورية المختصين باعتمادها خلافاً للحقيقة تمام التنفيذ بمراكز اتصالات رئاسة الجمهورية في حين أن أقوال البعض منهم كما حصلها الحكم

(٣٢)

قد خلت من ذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل أقوال من عول على شهادتهم في إثبات ارتكاب الطاعن الأول لجريمة التزوير ثم عرض لأقوال باقي الشهود والتي تضمنت أقوالهم أنهم قدموا فواتير ثابت بها أن التنفيذ تم في مراكز اتصالات رئاسة الجمهورية خلافاً للحقيقة والقرائن التي عززت قضاءه مستخلصاً منها في استخلاص سائغ ما رتبته عليها كاشفاً عن اطمئنان المحكمة لهذه الأدلة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا إلي أنه لما كانت العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يشترط أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه . لما كان من المقرر، أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، والذي من شأنه أن يجعل الدليل متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة يصح الاعتماد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لكيفية وقوع الجرائم التي أدان الطاعنين بها وساق على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، فإن ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه ، مما تنتفي معه قالة التناقض ، ولا يعدو ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة مما

(٣٣)

ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ومن ثم فإن منعي الطاعنين في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البيان المعول عليه في الحكم هو ذلك الجزء الذي يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن نطاق هذا الاقتناع - وأن تزيد الحكم فيما استطرد إليه - من أن التزوير والاستيلاء تم بناء على تعليمات وأوامر المتهم الأول ثم عودته من بعد إلى إدانته بوصف أنه ارتكب وآخرون حسنو النية تزويراً في محررات رسمية وما أورده بشأن ما قام باستعمال المحرر المزور ، ما دام أنه انتهى للأسباب السائغة التي أوردها إلى إدانة الطاعنين الثلاثة بجرائم الاستيلاء على المال العام وتسهيل ذلك للغير والتزوير في محرر رسمي واستعماله والإضرار العمدي بالمال العام ، فإن ذلك لا يعيبه ما دام أنه غير مؤثر في منطق أو في النتيجة التي تنتهي إليها ، وما دام أنه لم يوردها إلا بعد أن فرغ في منطق سائغ وتدلليل مقبول يكفي لحمل قضائه بإدانة الطاعنين - وهو الحال في الدعوى - بما يكون معه النعي على الحكم باشماله على صور متعارضة غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون بشأن خطأ الحكم في واقعة من قام بتكليف أحد الشهود من مقاولي الباطن بالعمل وما أشار إليه في مدوناته من أن الطاعن الأول استغل حسن نية موظفي الرئاسة ثم عاد وذكر أنه كان بقصد الغش ، فإنه بفرض وقوعه في هذا الخطأ فهو لا يعدو أن يكون خطأ مادياً وزلة قلم لا تخفي ولا أثر له في منطق الحكم بعد أن استوفى دليله فإن دعوى الخطأ في الإسناد لا تكون مقبولة لما هو مقرر أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها .

لما كان ذلك ، وكان ما ذهب إليه الطاعنون الثاني والثالث بوجه طعنهما من أنهما كانا يسددان قيمة الأعمال التي تمت في مقراتهم الخاصة من مالهم الخاص ذلك الذي تأيد بشهادة نائب رئيس والتي حصلها الحكم وما أثبتته تقرير لجنة الفحص من أن هناك شركات من شركات المقاولين من الباطن كانت تصرف لهم استحقاقاتهم

(٣٤)

مباشرة من شركة وأن الحكم أدانها ولم يعرض لدفاعها هذا مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجرائم المسندة إلى الطاعنين ولا عليه أن يتعقبهم في كل جزئية من جزئيات دفاعهم لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، كما وأنه من المقرر أن للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به وكان الحكم قد عرض لشهادة الشاهد وأطرحها لعدم الاطمئنان إليها فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون من أن ما نسب إليهم لا يشكل ثمة جريمة لمشروعية ما قاموا به لاتفاقه مع المعمول به لاعتبارات أمنية وعدم مسئولية الطاعن الأول عنها لأن ما صدر منه كان بصفته وأن الأمر لا يعدو أن يكون تلاعباً من موظفي رئاسة الجمهورية لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وعودة للجدل في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الغرامة التي نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حد أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر وبالتالي يكون المتهمون أياً كانت صفاتهم متضامنين في الالتزام بها ما لم ينص القانون على خلافه - ذلك بأن المشرع في المادة ١١٨ من قانون العقوبات ألزم بها الجاني بصفة عامه دون تخصيص ، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين والشركاء دون تقييد بأي مبالغ يكون قد قام بسدادها أياً من

(٣٥)

المشاركين في الجريمة . لما كان ذلك ، وكان جزاء الرد المنصوص عليه في المادة ١١٨ من قانون العقوبات سالف الإشارة إليها وإن كان ظاهره يتضمن معنى الرد إلا أنه في حقيقته لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذي أضاعه المتهم عليها ومؤدى ذلك أنه كلما تعدد المحكوم عليهم بالرد في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة كانوا متضامنين بالالتزام به وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي إلا إذا عين نصيب كل منهم فيما يجب رده وذلك عملاً بالمادة ١٦٩ من القانون المدني وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فيما قضي به من عقوبة الغرامة والرد على جميع الطاعنين بالتضامن فيما بينهم فلا يؤثر في ذلك ما تمسك به الطاعنان الثاني والثالث من قيامهما بسداد قيمة المال الذي استوليا عليه دون الطاعن الأول ويضحي النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعنون على الحكم من دعوى الخطأ في الإسناد إذ نقل عن الشهود السادس والسابع والثامن والثالث عشر والسادس عشر والثلاثون ما يخالف ما ورد بأقوالهم في تحقیقات نيابة أمن الدولة في شأن تحديد الفترة الزمنية التي تم تنفيذ الأعمال في المقرات والعقارات الخاصة خلالها بما يخرج البعض منها عن الفترة التي ساءل الطاعنين عنها فإنه بفرض قيام هذا الخطأ فهو لا يعيب الحكم لما هو مقرر من أن خطأ الحكم في الإسناد لا يعيبه ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة . ولما كان هذا الخطأ بفرض وجوده لم يظهر له أثر في منطوق الحكم أو في النتيجة التي انتهى إليها ذلك أنه عول في تحديد الفترة الزمنية التي تمت فيها تلك الأعمال والتي جرى تنفيذها في المقرات والعقارات الخاصة بقيمة المال المستولى عليه والتي ساءل عنها الطاعنين على ما انتهى إليه تقرير لجنة الخبرة المنتدبة من النيابة العامة من أن الفترة التي شملها الفحص وجرى خلالها تنفيذ تلك الأعمال هي من العام المالي ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ وحتى ٢٠١٠ / ٢٠١١ ولم يعول في ذلك على أقوال الشهود سالف الذكر ولا يقدر

(٣٦)

في ذلك ما ورد بوصف الاتهام الذي انتهت إليه المحكمة من أنها الفترة من عام ٢٠٠١ وحتى عام ٢٠١١ إذ أن ذلك منها لا يعدو أن يكون خطأ مادياً وزلة قلم لا تخفى ولا أثر لها في منطق الحكم والنتيجة التي انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد بما ورد في الحكم الأول في شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيد بها حكم النقض في إعادة تقديرها بكامل حريتها ، فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين أن يطالبوا محكمة الإعادة بالرد على أسباب الحكم المنقوض فيما ذهب إليه في شأن قيمة المال المستولى عليه أو المجادلة في حقها في إعادة تقدير وقائع الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة في ذلك بما ورد بشأنها في الحكم المنقوض كما لا يقبل من الطاعنين أيضاً أن ينعوا على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون أو الفساد في الاستدلال لمجرد مخالفته قضاء محكمة النقض وكانت هذه المخالفة - بفرض وقوعها - لا تصلح بذاتها وجهاً للطعن على الحكم . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها ولا يقبل النعي على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أورده منها وعولت عليه ما يعنى أنها أطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية في تجزئة الدليل والأخذ بما ترتاح والاتفات عما لا ترى الأخذ به مادام أنها أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بالنسبة لأقوال الشهود - مقاولي الباطن - يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة وحصل مضمونها بطريقة وافية ولم يجهل بها فلا يعيبه من بعد أنه أسقط من أقوالهم قيمة المبالغ التي استحقها كل منهم مقابل الأعمال التي نفذها معتمداً في ذلك

(٣٧)

على ما انتهى إليه تقرير لجنة الخبراء المنتدبة من النيابة العامة الذي اطمأن إليه وأخذ به في شأن قيمة المبالغ المستولى عليها . فإن ما يثيره الطاعنون على الحكم في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

